يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم
في ثلاث سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله
عنه وغيره وعمد الخطأ المسمى بشبه العمد هو ان
يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط او
عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه
لفقد الالة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة
فقد يلي جنب دية مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم
الا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من
الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد والخطأ
فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من
وجه كونها على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قضى بذلك موجلة عليهم كما في
دية الخطأ تنبيه جهات تحمل الدية ثلاثة
قرابة وولاء وبيت مال لا غير فالزوجية وقرابة
ليست بعصبة ولا الفريد الذي لا عشير له فيدخل نفسه
في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة
الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولاء اذا كانوا ذكورا
مكلفين قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان
العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب قال
ولا اعلم مخالفا في ان المرأة والصبي وان ايسر لا يحملان

شيا

شيا وكذا المعتوه عندي انتهى واستثنى من العصبة
اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم بعاضه
فكما لا يحمل الجاني لا تحمل بعاضته ويقدم في تحمل الدية
من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب
بالواجب بان بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الاقرب
فالاقرب ويقدم ممن في درجة مدلي بالابوين على مدلي
باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ثم الاقرب
فالاقرب من عصبة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف
ما عليه بالواجب فعصبة من ينسب اليه اصله وان علا وفرعه
وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق
ثم عصبته كذلك وهكذا اما عدا الاصل والفرع ثم
معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته
غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المرأة تعقله
عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص
من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق
في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان
فقد العاقل او ممن ذكر عقل ذو الارحام اذ لم ينتظم
امر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت
المال فعلى الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تحملها
العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل حصر الذكورة
وعدم الفقر والصبا والتكليف واتفاق الدين فلا

Copyright © King Saud University